

50 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله باب الاحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما احرم الا من عند المسجد متفق عليه - [00:00:03](#)

يقول رحمه الله بباب الاحرام اي بباب كيفية الدخول في الاحرام المراد بالاحرام ليس لبس الاحرام وانما المراد بالاحرام الذي يذكره الفقهاء نية الدخول في النسك اذا قيل - [00:00:19](#)

احرم يعني انوي بالاحرام وسمي الاحرام احراما لانه يحرم على نفسه الاحرام لانه يحرم عليه بالاحرام امور امر بها الشرع مثل لبس المخيط تقليم الاظافر والطيب المصيد وغيرها وقوله ما يتعلق به او ما يتعلق بالاحرام من - [00:00:42](#)

ما يلزم بعد الاحرام من محظورات الاحرام والفدية في ذلك قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما احرم الا من عند المسجد ما احرم يعني ما دخل في نية النسك - [00:01:11](#)

وهل به الا من عند المسجد والمراد بالمسجد مسجد ذي الحليفة والمعرفة اليوم بابيار علي النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة في الصباح وانتظر الناس يجتمعون اليه عند الميقات - [00:01:33](#)

فلما صلى وركب ناقته القصواء فهل يعني لبي ودخل في النسك السنة ان يكون الاحرام بعد الصلاة بعد ركوب الدابة او ما في معناها مثل السيارة ليكون قد فرغ من اشتغاله بمقدمات النسك من لبس المخيط والاغتسال - [00:01:52](#)

والطيب وغير ذلك السنة المسلم يدخل في نية الاحرام من عند الميقات كما فعل النبي وسلم في حجتي هذا وان احرم من داره فلا يأس كما احرم بعض الصحابة من دارهم - [00:02:20](#)

يعني لو شخص احرم من بيته في المدينة يعني مراد بالاحرام الدخول في النسك يعني لبس احرامه ولبي من بيته قبل ميقات يجوز لكن الافضل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ان الاحرام يكون للميقات - [00:02:43](#)

ثم قال طبعا خلاد بن سايب عن ابيه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال خمسة وصح الترمذى بن حبان قال اتاني جبريل نازل نازل عليه بالوحى - [00:03:00](#)

فامرني ان امر اصحابي يعني الذين قد احرموا ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية وسميت التلبية اهلا لان فيها رفع الصوت كما ان الهلال اذا هل يرى مرتفع كذلك التلبية - [00:03:22](#)

اـ تلك العبادة وهي الحج قوله اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي هذا الامر صرف عن الوجوب الى الاستحباب بوجود المشقة يشق على الناس ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية من حين الاحرام - [00:03:47](#)

لكن اذا كان ما يشق يرفعون اصواتهم في السنة رفع الصوت وفي سنن ابن ماجة سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال العج والثج العج والثج يعني نحر - [00:04:14](#)

السنة رفع الصوت بالتلبية وهذا خاص بالرجال وبالنساء اذا لم يكن عندهن محارم اذا لم يكن عندهن رجال اجانب او يخشى منهن او يخشى من صوتهم الفتنة حتى لو عند المحارم - [00:04:33](#)

هذا الامر الاستحباب للرجال. وللنـسـاء اذا لم يكن عندها احد من النساء ترفع صوتها ما في بـأـسـ وـيـدـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـتـاـيـ جـبـرـيـلـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ اـمـرـ مـسـتـحـبـ جـداـ جـبـرـيـلـ نـزـلـ بـهـذـاـ الـامـرـ - [00:04:56](#)

ويـدـلـ اـيـضاـ عـلـىـ اـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـظـمـ جـمـيعـ شـرـعـهـ حـتـىـ وـلـوـ رـفـعـ الصـوـتـ بـالـهـلـالـ فـجـبـرـيـلـ اـتـىـ بـهـ وـيـدـلـ اـيـضاـ عـلـىـ فـضـيـلـةـ التـلـبـيـةـ عـلـىـ

فضيلة التلبية ويدل ايضا على فضيلة الحج - 00:05:14

اذا كان جبريل اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم ونزل لبين رفع الصوت والتلبية فما بالك باهمية الحج وقوله ان امر اصحابي هذا يدل على الفضيلة ومنقبة كبيرة - 00:05:37

الصحابة رضي الله عنهم حيث ان الله عز وجل النزول من السماء الى بيان الامر لتلك لذلك الركب العظيم ان نرفع اصواتهم بالتلبية وهم خير الرجال رواه الخمسة وصححه الترمذى. قال الترمذى حديث حسن صحيح - 00:05:55

والحديث الصحيح رحمه الله ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل. رواه الترمذى وحسنه الساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان مشروعية الفصل عند الاحرام - 00:06:17

قال تجرد النبي صلى الله عليه وسلم اي نزع المخيط ولبس الازار والرداء عند اهله يعني لما احرم يعني قبل ان يحرم يعني حين الاحرام واغتسل يعني حين احرامه رواه الترمذى وحسنه لكن حديث ضعيف ظعفه العقيلي وغيره - 00:06:39
لكن اصل مشروعية الاغتسال ثبت في حديث اخر حديث جابر عند مسلم ان اسماء بنت عبيش بنت عميس لما ولدت بي محمد ابن ابي بكر بدبي الخليفة قبل ان يسیر النبي صلی الله علیہ وسلم - 00:07:15
فسألته فسألوها النبي صلی الله علیہ وسلم فقال اغتسلي واستثمرني بثوب فقال اغتسلي فدل على انه اذا كانت النساء وهي ممنوعة من الطواف يشرع لها الفصل فدل على ان - 00:07:39

غير الحائض والنساء يشرع لهم من باب اولى والغسل مستحب وليس بواجب بعد ذلك قالوا عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیہ وسلم سئل ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات - 00:08:03
ولا البرانس ولا الخفاف الى اخره ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في بيان محظورات الاحرام وفي حديث ابن عمر هذا خمس محظورات للرجال ومحظور يشترك فيه الرجال والنساء زيادة لفظة - 00:08:23

مسلم محظور يختص بالمرأة. وهو ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين قوله سئل النبي صلی الله علیہ وسلم ما يلبس المحرم هنا السؤال عن ما هو الذي يلبسه فاجابها النبي علیہ الصلاة والسلام - 00:08:54
بالذى لا يلبسه لان الذى لا يلبسه اقل وهذا من جوامع الكلم التي اوتتها النبي صلی الله علیہ وسلم قال ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص القميص - 00:09:20

وهما يلبس على الجسد وله اكمام سواء كانت طويلة ام قصيرة مثل السياق هذى لا يجوز لبسها للرجال في الاحرام قالوا ولا البس القميص ولا العمامة كذلك العمامة المعروفة وهي ما يوجد على الرأس - 00:09:42
لا يجوز المحرم ان يلبسها ويدخل فيها ما هو في حكم ما يدخل ويدخل فيها ما يوجد على الرأس مثل اه الطاقية او الشماغ او الغترة ونحو ذلك العمائم ولا السراويلات - 00:10:06

السراويلات ما هو على شكل الازار لكنه مخيط على قدر القدم طويل مثل المراد والسرويات يعني السروال الطويل هذا في الاصل لغة ويدخل فيه ايضا التبان وهو السروال القصير جميع انواع - 00:10:30

السراويل كما في الحديث ولا السراويلات سواء كانت طويلة ام قصيرة لا يجوز للرجل المحرم ان يلبسها قالوا ولا البرانس البرانس الثوب وفي اعلاه ما يغطي به الرأس يعني طاقية مخيطة - 00:10:54

القميص وهو ما يلبسه الان المغاربة هذا يسمى في اللغة البرانس ايضا في الشرع قال ولا الخفاف المراد بالخفاف ما يلبس من الجلد في القدم الى نصف الساق يعني الاصل ما يلبس هو الجلد - 00:11:20

ويدخل فيه ما يلبس من القطن مثل الشراب فالجلد الجزم الطويلة من الجلد في اللغة والشرع تسمى الخفاف. لذلك العلماء يقولون بباب ماء باب المسح على الخفين فما كان من جلد يسمى خف - 00:11:46

وما كان من تسمى جورب فالخفاف لا يجوز المحرم ان يلبسها وهذه الخمس السابقة للرجال بدليل زيادة بدليل رواية اخرى هنا قال الا احد وفي رواية الا رجل ودل على ان هذه خاصة بالرجال - 00:12:11

قال الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين معنا هذه اللفظة يعني اذا كان الشخص ما عنده سوى خف طوويل الى نصف الساق وما عنده نعل - [00:12:37](#)

اللي يلبس ذلك الخف الطويل لكن ليقطعه الى اسفل من الكعبين ليكون كالتعليق لكن جاء في حديث ابن عباس في صحيح مسلم ان النبي قال من لم يجد النعلين من لم يجد النعلين فليلبس الخفين - [00:13:02](#)

يعني بلا قطع وحديث ابن عباس متاخر وكان في مكة وبحضور جموع غير وكان ناسخا لحديث ابن عمر هذا يعني الناسخ القطع فلا يقطع وهذا من تيسير الله عز وجل على امته - [00:13:25](#)

فلو ان شخصا ليس عنده نعل اتى من بلده ما عنده نعال وانما عنده جزمة فقط وهذي الجزمة فوق الكعبين وما عنده مال يشتري نعلين. فاذا قال كيف احرم نقول اذا ما عندك مال ولا عندك نعل - [00:13:52](#)

ابس تلك الجزمة التي فوق الكعبين ولا تقطعهما ثم قال بعد ذلك في محظور مشترك بين الرجال والنساء قال ولا شيئا من الثياب مسه الزعفران وراء الورس يعني ولا يلبس شيئا من الثياب قد طيب - [00:14:13](#)

لكن يتطيب المحرم في جسده او يطيب ثوبه او يطيب ازاره او رداءه قبل الاحرام يجوز لكن اذا احرم لا يجوز ان يطيب ولا ازاره ولا رداء ولا جسده ولو طيب ازاره قبل الاحرام - [00:14:34](#)

ثم نزعه وفيه رائحة الطيب. لا يجوز له ان يلبسه وفيه الطيب ماذا يصنع؟ يغسله لذلك السنة ان المحرم يطيب جسده وليس ثوبه وسلم. طيب حتى رؤيا وبيص المسك في مفرق رأسه - [00:14:59](#)

اذا طيب الثوب اذا نزعه لابد ان يغسله. حتى تذهب رائحة الطيب قال ولا شيء من الثياب مسه الزعفران الزعفران هو الزعفران المعروف كان يتطيبون لونه يتجملون بلونه ورائحته ولا الورس - [00:15:23](#)

سنابات اصفر له رائحة زكية ويدخل فيها انواع الطيب فكل نوع من انواع الطيب محظور عن المحرم ان يفعله هذا للرجال والنساء قال متفق عليه واللطف مسلم وفي زيادة في اللفظ ولا تنتقب المرأة - [00:15:51](#)

ولا تلبس القفازين تنتقب المرأة هو النقاب المعروف اخراج العينين ويدخل فيه لبس البرقع فلا يجوز للمرأة المحمرة ان تنتقب ولا تلبس البرقع اذا تعمدت قيل لها ما يجوز لك وتعتمدت عليها فدية ذبح شاة. وانه - [00:16:21](#)

وان فعلته جاهلة فلا شيء عليها ولا تلبس القفازين قفازان ما يلبس في اليد يستر الكف وهو القفاز المعروف المحمرة لا يجوز لها ان تلبس القفازين فاذا قيل ان اليد تخرج نقول لا يجب على المرأة ان تسترها يدها بعباءتها - [00:16:45](#)

لثلا يراها الرجال ويجوز المرأة ان تلبس الشراب وانما منهي عن قفاز عن قفازين فقط. قفاز اليدين اما ستر القدمين اذا كان عندها رجال يجب ان تستر قدميها تلبس الشراب ونحوه - [00:17:12](#)

نعم. والله اعلم وصلوا على سيدنا محمد مصنف حديث ابن عمر لبيان متى يدخل الاحرام من عند الميقات بعد الصلاة اذا ركب الدابة يقول هل يجوز الاحرام من البيت دون المرور بالميقات ذي الحليفة؟ يعني قصده دون النزول في الميقات. اي يجوز - [00:17:33](#)

يعني لو شخص لبس الاحرام في بيته. ثم ركب السيارة وهو مغتسل وتطيب وهو بالسيارة لما حاد الميقات لبى نقول يصح. يعني ما يلزمك انك تقف تحرم الميقات يقول ما حكم الصلاة التي يصلحها كثير من الناس بعد الاحرام وتكون ركعتين - [00:17:59](#)

وردت في الشرع النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى ركعتين ولما صلى الفريضة قصرا اه اخرى اذا دخلوا الحرام لبى لو قال شخص انا اريد نجعة تلبية بعد ركعتي الوضوء مثلا قلنا فيه بأس - [00:18:26](#)

لكن شخص يقول هناك ركعة هل هناك ركعتين؟ هل هناك ركعتان الاحرام نقول ما في ان وافقت وقت صلاة احرام بعد الصلاة اني بعد الصلاة قال شخص انا اريد ان اصلي ركعتين - [00:18:45](#)

الوضوء او الضحي نقول ما في بأس يقول وان ذهب من طريق اخر لا يمر بالميقات لا يعني لا يمكن انك يدخل يصل مكة حتى يمر على ميقات او شخص في الطائرة - [00:19:03](#)

اذا ما كان فوقه كذا مباشرة الانسان من بيته ثم حاد الميقات هل يجب علي التلبية ان يكفي نية ذلك في القلب دون التلفظ. التلبية

سنة مثل حديث كما جاء في حديث خلاد - 00:19:21

شخص نوى بقلبنا ومر مدى الميقات نوى الدخول في النسك يكفي واللبى هو السنة يقول جاء عن الامام مالك نهى عن الاحرام قبل الميقات قال اني اخاف عليك الفتنة يدل على النهي - 00:19:49

عن الاحرام قبل الميقات على التحرير لوروده عن بعض الصحابة ما نقول التحرير لما ورد عن بعض الصحابة نقول يجوز لكن افضل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هل يصح الاستدلال بهذا الحديث عن جواز الجهر بالنية؟ لا - 00:20:05

لان التلبية ما هي النية اظهار النية وانما هي اظهار النسك تمام لكن لو شخص اراد ان يصلى قال نويت ان يصلى اربع ركعات هذه تلفظ بالنية ولو قال شخص مثلا - 00:20:24

هذا نحرم نويت الحج نويت العمرة نقول لا هذى بدعة ما يجوز ليه؟ لان التلفظ بنية ما تجوز ما هو الذي يجوز اظهار ذلك النسك ليبيك عمرة ليبيك حجة لماذا جازب الحج اظهار النسك دون غيره؟ يقول ورود النص فيه - 00:20:41

يقول هل للصابون والشامبو يدخل في الطيب؟ لانه ليس مقصوداً بذاته طيب وانما هو مطيب مثل الصابون الشامبو الزعفران في القهوة والزعفران في الطعام لانها ليس مقصوداً بذاته هل يجوز للمحرم ان يغطي رأسه - 00:21:04

وهو نايم قبل النوم ما يتعمد ما يجوز ان يغطي رأسه اللحاف لكن لو نايم وهو ما يشعر غطى غير مكلف مرفوعا هل يسمى الخف خف اذا كان اسفل الكعبين ما نسميه الخف نسميه نعلين - 00:21:33

واذا كان نوع جزمة لكن تحت الكعبين سميتها طيب او وش تلبس الحرمة وش تلبس يا حمزه؟ بس فضفضة لك اي لون يعني اي لباس اي لون؟ يعني لازم هالابيض - 00:21:52

اي نعم اذا كان بحكم الابيض حكم اللي احرام المرأة في الثوب الابيض اذا يعني لا يجوز تخصيص ثياب بيضاء او خضراء للنساء في الحج ولا العمرة يقول غطت وجهها خشية الفتنة فل عليه شيء لا يجب عليه تغطية الوجه - 00:22:25

فتنة يجب على تغطيس الوجه يقول هل في الحديث جواز الانتقاب للمرأة في غير اه الاحرام؟ لا من باب التأكيد مثل اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يفسق - 00:22:58

هل معناه في غير الصيام؟ افسق بالتأكيد المراد بالنقاب في السابق مخرج عين واحدة فقط لترى الطريق هذا في الاصل يعني في عصر التشريع النقاب اخراج عين واحدة فقط. وليس كلا العينين - 00:23:14

اخراج العين الواحدة ما يجوز الحج كيف لو كانت اخراج العينين جميعاً يقول اذا لم يجد الرجل غير الخفين فليلبسهما فالالتزام الفدية محظور من محضة الحرام لا. ما عليه شيء - 00:23:38

استغفر الله يقول الساعة اذا كانت من الجلد المخيط هل يجوز لبسه المحرم ما في بأس الساعة النظارة الحزام الکمر لكن نزار علي مثل مطاط او رداء او نعم ازار - 00:23:54

علي مثل مطاط هذا يعتبر المخيط محيط على الجسم يعني محيط في اصله. واضح لو اخذ ازار واطبع عليه تواضع عليه حزام ما في بأس لكن من اصل مفصل بخيط - 00:24:19

هذا اللي ما يجوز ليس مما حرم على الرجال من لباس اكثر من المباح هو لبس الازار والرداء هو ما يلبس محرم او قال يلبس المحرم نزار ورداء ابيض احمر اخضر اصفر - 00:24:39

او ما في حكم الرداء شرشف قماش قطعة واحدة اكثر من قطعتين ولا قميص عمامة سراويلات لا شك هذا اقل كان رجل في بواسير وضع قطن هل عليه شيء ما في ما هو محيط هذا ما فيه بأس - 00:25:00

هل يجوز للمرأة ان تنتقب وهي محمرة حتى لو كانت في حضرة اه رجال اجانب لا يجوز النقاب لا في الاحرام ولا في غير احرام المرأة هل يجوز لبس الخاتم حين الاحرام للرجل؟ اي ما في بأس ما هو محيط - 00:25:21

يقول هل الصفة الواردة في الحديث هي الزعفران او او الدهن الزعفران الاصلي له راحة قوية لو وضع شخص زعفران هنا او هنا يعتبر طيب يقول هل تلزم المرأة بالفدية اذا انتقبت في حضرة الرجال الاجانب كما هو الحال الان؟ اذا بين لها الحكم - 00:25:39

وتعمدت عليه الفدية استغفر الله يقول اه ما معنى عبارة ابن حجر ويجوز عقد الرداء اه في الاحرام ولا فداء يعني يربطه ملابس الرداء يضع هذا مع هذا يربطه بعضه بعض - [00:26:04](#)

ما في بأس هذا مو مخيط. هذا عقد المخيط اللي مفصل على الجسد يقول ما حكم تببيت لباس الاحرام بالدبابيس عند الرجال. ما في بأس يعني مشبك او شيء يطلع منه شيء ما في شيء - [00:26:25](#)

من أعلى يوضع الحوض لا يقول اذا كان الازار دبوس مضغوط يغلق به فهل فيه شيء؟ لا ما يجوز هذا مثلا تحت يخشى يضع مشبك عليه ما في شيء لكن يضعه من اوله الى آخره لا ما يجوز. او اعلاه - [00:26:42](#)

مشابيك لأ كيف نعرف ان هذا مخيط وهذا غير مخيط؟ مخيط مفصل عليك تلبسه مخيوط عليك ما تحتاج شيء امر اخر الازار ما هو مخطط عليك تاخذه وتلفه هل يجوز للمحرم تغطية رأسه اذا كان عليه ضرر كالمطر وغيره مثل البرد يعني - [00:27:01](#)

يغطي لكن يفتني كعب بن عجرة تأذى من القمل امر ان يسلم بالحلق وها ظرورة ومع ذلك امر بالفدية هل يجوز المرأة لبس الحلي حين الاحرام؟ اي ما في بأس الحلي - [00:27:28](#)

وكان النقاب لا يجوز للمرأة كيف تتحجب وهي محمرة على الرجال الغطا كامل ما تخرج شيء من العينين - [00:27:49](#)